

الفصل الدراسي: الربيعي 2020- 2021	الدرس الحادي عشر الموضوع: - صلاة الجمعة وأحكامها - صلاة العيدين وأحكامها - صلاة الاستسقاء وأحكامها	وحدة: فقه العبادات الأستاذ المحاضر: د. خالد المقالي	المستوى: السداسي الثاني الفوج 1 - مسلك الدراسات الإسلامية
---	--	---	---

### محاوِر الدرس:

القسم الأول: صلاة الجمعة وأحكامها

القسم الثاني: صلاة العيدين وأحكامها

القسم الثالث: صلاة الاستسقاء وأحكامها

القسم الأول: صلاة الجمعة وأحكامها

### أولاً: حكمها

صلاة الجمعة والسعي إليها فرض عين عند الجمهور، والدليل:

من الكتاب:

(يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) الجمعة:9، والقاعدة أن الأمر للوجوب.

من السنة:

عن أبي الجعد الضمري: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً بها طبع الله على قلبه).

وعن عبد الله بن عمر وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لينتهن أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على

قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين).

## ثانياً: وقتها

يبتدئ وقت صلاة الجمعة من نفس وقت صلاة الظهر، أي من زوال الشمس عن كبد السماء، فعن سلمة بن الأكوع قال: «كنا نجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفياء». وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس». وكما يمتد وقت صلاة الظهر إلى الغروب، فكذلك وقت صلاة الجمعة، على القول بأنها بدل عن الظهر، لأن حكم البديل حكم المبدل.

## ثالثاً: شروطها

يشترط للجمعة ما يشترط لسائر الصلوات الباقية، إلا أنها اختلفت بشروط:

### شروط الوجوب:

1- الذكورية: فلا تجب على المرأة، فعن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة، إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك، فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد». وعن عن طارق بن شهاب الصحابي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة، عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي أو مريض».

### 2- الحرية.

3- الإقامة ببلدها: أو قرب موضعها بمسافة ثلاثة أميال فأقل، (الميل: 1,617 كلم)، لحديث جابر وفيه أن المسافر لا تجب عليه الجمعة، وتجب على من انقطع عنه حكم السفر ولو لم يكن مستوطناً ببلد الجمعة إذا نوى الإقامة أربعة أيام صحاح.

4- السلامة من الأعدار المسقطه لوجوبها لحديث جابر رضي الله عنه. ومنها:

المطر الشديد، وهو مختلف فيه.

الوحد الكثير، وهو مختلف فيه.

المرض الذي يشق معه السعي إلى الجمعة، ومنه كبر السن.

التمريض: القيام بشؤون الأجنبي إن لم يكن عنده من يقوم به وخشي عليه، ولا يشترط ذلك في القريب خاصة.

القيام بشؤون المحتضر.

القيام بشؤون الميت.

عدم وجود قائد للأعمى إن لم يهتد بنفسه، وإلا فلا تسقط.

عدم وجود ساتر للعبورة.

الرائحة كريهة تتأذى بها الجماعة إذا لم يمكن إزالتها.

الخوف على مال له بال.

### شروط الصحة خمسة وهي:

1- الاستيطان: إما ببلد أو قرية ومعناه الإقامة بقصد التأييد، دليل هذا الشرط أن بعض قبائل العرب كانت حول المدينة ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بإقامتها.

2- حضور اثني عشر رجلاً للخطبتين والصلاة: ممن تجب عليهم الجمعة، ويشترط بقاؤهم إلى كمال الصلاة على المشهور.

3- الإمام: لِفِعْلِ النبي صلى الله عليه وسلم، فلا تصح الصلاة أفذاذاً.

ويشترط فيه: الإقامة وإن لم يكن متوطناً، وأن يكون هو الخطيب إلا لعذر فيستخلف، وإلا لم تصح.

4- الخطبتان: لقوله تعالى «وتركوك قائماً»، الآية في سياق دَمَّ من فَرَطَ في سماع وَعَظِ النبي صلى الله عليه وسلم، ومن السُّنَّة ما نقل من فعل النبي صلى الله عليه وسلم إذ لم يصبها إلا بخطبة، وأفعاله صلى الله عليه وسلم تحمل على الوجوب، ويشترط فيهما:

الاتصال بالصلاة ويغتفر الفصل اليسير.

أقلُّ ما يصدق عليه خطبة عند العرب.

أن تكونا قبل الصلاة.

أن يحضرهما الجماعة الاثنا عشر.

بعد الزوال.

الجهر.

داخل المسجد وإلا لم تصحا.

العربية ولو لأعجميين.

من قيام.

وإلا أئِمَّ وصَحَّت.

وإلا لم تجزيا.

5- الجامع: لا تصح الجمعة في البيوت، لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) الجمعة:9، فالنداء عادة يكون في المساجد، ويشترط فيه شروط أربعة:

أن يكون متَّحدا لا متعددا.

أن يكون في البلد متصلا بها حقيقة أو حكما.

أن يكون مساوياً للبناء المعتاد لأهل البلد.

أن يكون مبنيا.

#### رابعا: السنن المؤكدة للجمعة

1- الغسل لكل مصل ولو لم تلزمه الجمعة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونِعَمَت، ومن اغتسل فالغسل أفضل».

2- جلوس الخطيب أول كل خطبة: فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم ويخطب».

3- استقبال ذات الإمام لا جهته.

خامسا: ما يحرم.

1- السَّفَر عند الزوال لمن تجب عليه الجمعة إلا لضرورة لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) الجمعة:9، والأمر بالشيء يقتضي تحريم تركه.

2- تخطي رقاب الجالسين حال جلوس الإمام على المنبر، لقول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة «اجلس فقد آذيت».

3- الكلام أثناء الخطبتين أو بينهما.

4- البيع والشراء وما في معناهما، من بداية الأذان الذي يعقب جلوس الإمام على المنبر إلى أن يسلم.

5- الأكل والشرب.

## القسم الثاني: صلاة العيدين وأحكامها

### أولاً: حكمها

صلاة العيدين سنة مؤكدة، ولا فرق في الحكم بين صلاة عيد الفطر وصلاة عيد الأضحى، فليست إحداها أؤكد من الأخرى، ودليل سنيتها أنها لم ترد في أدلة الصلوات المفروضة، وهي سنة مؤكدة في حق من يؤمر بصلاة الجمعة.

### ثانياً: وقتها

يبدأ من الوقت الذي تحل فيه النافلة وذلك بارتفاع الشمس عن الأفق قيد رمح، لا قبله، فثكره بعد الشروق، وتحرُّم حال الشروق ولا تجزئ، ويمتد وقتها للزوال، ولا تقضى بعد خروج وقتها.

ودليل عدم قضائها قياساً على صلاة الجمعة، لعلّة جامعة هي الخطبة.

### ثالثاً: صفتها

ركعتان جهرا، ليس قبلهما أذان ولا إقامة، والدليل عن جابر بن سمرة قال: «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيدين، غير مرة ولا مرتين، بغير أذان ولا إقامة».

ويكبر المصلي في الركعة الأولى ست تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام، ثم يكبر في الركعة الثانية خمسا من غير تكبيرة القيام، والتكبير محله قبل القراءة، وكل تكبيرة سنة مؤكدة، والدليل «عن نافع، مولى عبد الله بن عمر؛ أنه قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة. فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة. وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة».

ولا يرفع يديه في التكبير إلا في تكبيرة الإحرام، والتكبير يكون متواليا بلا فصل بين التكبيرات، إلا بقدر تكبير المأموم.

### رابعاً: مندوبات صلاة العيد

مندوباتها تسعة عشر، نذكر منها:

الغسل، ويدخل وقته بالسدس الأخير ولا يشترط اتصاله بالغدو إلى المصلي.

والتطيب والتزين بالثياب الجديدة إظهاراً للنعمة الله وشكره.

المشي في الذهاب إلى المصلي لا في رجوعه كما يندب الرجوع في طريق أخرى غير التي ذهب فيها.

الفطر قبل ذهابه للمصلي في عيد الفطر.

تأخير الفطر في عيد النحر.

الجهر بالتكبير لإظهار الشعيرة ويستمر التكبير إلى وقت الشروع في الصلاة.

أن تكون القراءة بعد الفاتحة في الركعة الأولى بمثل (سبح اسم ربك الأعلى) وتكون في الركعة الثانية بمثل (والشمس وضحاها).  
خطبتان كخطبتي الجمعة يجلس الخطيب في أول الأولى وأول الثانية.

استفتاح الخطبتين بالتكبير بلا حد كما يندب تحليلهما بالتكبير بلا حد أيضا كما يندب استماعهما.

### خامسا: مكروهاهما

التنفل قبل صلاة العيد في المصلى، بخلاف الصلاة في المسجد.

### سادسا: اجتماع عيد وجمعة

صلاة العيد لا تنوب عن صلاة الجمعة، رواه ابن القاسم عن الإمام مالك، والدليل:

قول الله تعالى «إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله» فالأمر في الآية يحمل على عمومته حتى يرد الدليل، فلم تخص الآية عيدا من غيره.

ليس لأحد الاجتهاد في الترخيص بترك الفرائض، وإنما ذلك لوجود الأعدار المسقطه للفرض.

أن صلاة الجمعة فرض وصلاة العيد سنة، فلا يسقط الأضعف الأقوى.

### القسم الثالث: صلاة الاستسقاء وأحكامها

#### أولا: الاستسقاء لغة واصطلاحا

الاستسقاء لغة: طلب السقي.

واصطلاحا: طلب السقي من الله لقحط أو غيره بالصلاة المعهودة، وحكمها ووقتها وصفتها كصلاة العيد إلا في التكبير فيبدل بالاستغفار.

#### ثانيا: حكمه صلاة الاستسقاء

سنة عين مؤكدة والجماعة شرط في سنتها.

#### ثالثا: دليل مشروعيتها

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فَقَلَبَ رِدَاءَهُ».

#### رابعا: وقتها

من وقت حل النافلة إلى الزوال وهي ركعتان كالنوافل يقرأ فيهما جهرا ندبا، لأنها صلاة ذات خطبة.

### خامسا: بعض ما يندب في صلاة الاستسقاء

خطبتان بعد الصلاة كالعيد، يجلس الإمام في أول كل منهما.

إبدال التكبير بالاستغفار في الخطبتين.

استقبال الإمام القبلة بوجهه وهو قائم.

مبالغة الإمام في الدعاء.

صيام ثلاثة أيام قبل صلاة الاستسقاء.

الصدقة على الفقراء بما تيسر.

### سادسا: صفتها

يخرج لها الإمام والناس ضحى بعد حلّ النافلة مُشاةً، بخشوع وخضوع.

يخطب الإمام خطبتين بعد الصلاة يجلس في أول كل منهما ويتوكأ على عصا وهو واقف على الأرض يعظهم فيهما ويأمرهم بالتوبة والإنابة والصدقة.

يبدل التكبير في خطبة العيد بالاستغفار بلا حد في أول الأولى والثانية.

بعد الفراغ من الخطبتين يستقبل القبلة بوجهه قائما فيحول رداءه الذي على كتفيه يجعل ما على عاتقه الأيسر على عاتقه الأيمن ويجعل ما على عاتقه الأيمن على عاتقه الأيسر بلا تنكيس للرداء، ثم يباليغ في الدعاء.

والتحويل خاص بالذكر فقط دون النساء، ويكون من جلوس.